

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَة دُجَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُحْيِ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص.ب: ٤٤٦، هاتف: ٥٢١٠٧٣ دبي

المحتويات

- ١ - مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بتعيين مجلس ادارة مؤسسة دبي للمواصلات. ٥
- ٢ - مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الاوقاف الجعفرية الخيرية في دبي. ٧
- ٣ - أمر انتداب المستشار القانوني لهيئة كهرباء ومياه دبي لتمثيل الهيئة أمام المحاكم. ٩
- ٤ - أمر محلي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في امارة دبي. ١٠
- ٥ - أمر محلي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٧ بتعديل أحكام الامر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن النظافة العامة في إمارة دبي. ١٣
- ٦ - أمر بشأن اعتماد قسم المساحة بالبلدية مصدراً للمعلومات الجغرافية والمساحية في امارة دبي. ١٥
- ٧ - قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعيين مدير الشؤون القانونية بالبلدية. ١٦
- ٨ - قرار تنظيمي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن التفويض ببعض الصلاحيات المالية بالبلدية. ١٨

مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧

بتعيين

مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن انشاء مؤسسة دبي للمواصلات.

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بتعيين مجلس ادارة مؤسسة دبي للمواصلات،

نرسم ما يلي :

مادة (١)

يجدد تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة دبي للمواصلات، كما ورد في المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه، وهم
السادة:

رئيس المجلس	سليمان حامد المزروعي
نائب رئيس المجلس	عبدالله فااضل المزروعي
عضو	جمعه أممان عبيد
عضو	مطر محمد الطاير
عضو	سعيد محمد الشارد

وذلك لمدة ثلاث سنوات اخرى تبدأ من ١٢ يوليو ١٩٩٧ م.

مادة (٢)

يمنح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم في المادة السابقة مكافأة شهرية لكل واحد منهم مقدارها ستة آلاف درهم.

مادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من ١٢ يوليو ١٩٩٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ يوليو ١٩٩٧ م

الموافق ق ٢٦ صفر ١٤١٨ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
رئيس وأعضاء مجلس ادارة
الاقواق الجعفرية الخيرية في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الإطلاع على المادة الثالثة من مرسوم تأسيس مجلس ادارة
الاقواق الجعفرية الخيرية في دبي،

وعلى المرسومين رقم (٢) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩١
ورقم (٦) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩١ بتعيين رئيس وأعضاء
مجلس ادارة الاقواق الجعفرية الخيرية في دبي،

نرسم ما يلي :

مادة (١)

يعين بدلا من المجلس الحالي مجلس جديد لادارة الاقواق الجعفرية
الخيرية في دبي، من السادة التالية اسمائهم:

رئيساً	يوسف حبيب اليوسف
نائباً للرئيس	فردان علي الفردان
عضوا	الدكتور السيد جعفر السيد محمد
عضوا	خليل ابراهيم الفردان
عضوا	منير محمد عبدالنبي آل رحمه

عضوا	الشيخ علي أصغر انصاري
عضوا	اسماعيل احمد العباس
عضوا	طالب جاسم الحواي
عضوا	عباس علي السيد
عضوا	عباس عبدالله مكي
عضوا	محمد عبدالمحسن اللوز
عضوا	عقيل عبدالله الشواب
عضوا	الدكتور ميرزا علي الصايغ

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٧ م

الموافق ٢٧ صفر ١٤١٨ هـ

أمر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون دعاوي الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
وتعديلاته،

نأمر بما يلي :

مادة (١)

ينتدب المستشار القانوني لهيئة كهرباء ومياه دبي السيد يوسف محمد
الحسن بادي لإقامة دعاوي الهيئة الحقوقية لدى المحاكم في دبي، وتمثيلها في
الدعاوي التي ترفع ضدها، وذلك الى ان يصدر الحكم البات فيها.

مادة (٢)

يُعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ يوليو ١٩٩٧ م

الموافق ٢٦ صفر ١٤١٨ هـ

أمر محلي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧م

بشأن

تعديل بعض رسوم الإنتفاع بخدمات الحدائق العامة
في إمارة دبي المقررة وفق الأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم ، رئيس بلدية دبي ،

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس

بلدية دبي .

- وعلى أحكام الامر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣م في شأن تحديد

رسوم الإنتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي والمعدل بالأمر المحلي رقم

(٩١) لسنة ١٩٩٤م .

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي ،

- وللصالح العام ،

قررنا إصدار الامر المحلي التالي :

مادة (١)

تستبدل بالفقرة (ب) من الجدول رقم (٦) بشأن رسوم العضوية

السنوية للحدائق العامة بإمارة دبي الملحق بالأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة

١٩٩٣م الفقرة (ب) من الجدول الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا .

مادة (٢) في المرسوم رقم ١٤١٨ هـ

يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رقم	الاسم	الدرجة	المرتبة
١	حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس البلدية	رئيس البلدية	١٦
٢	صدر في السادس عشر من يوليو ١٩٩٧ م الموافق لـ الحادي عشر من ربيع الأول ١٤١٨ هـ	صدر في السادس عشر من يوليو ١٩٩٧ م الموافق لـ الحادي عشر من ربيع الأول ١٤١٨ هـ	١٧
٣	رئيس البلدية	رئيس البلدية	١٨
٤	رئيس البلدية	رئيس البلدية	١٩
٥	رئيس البلدية	رئيس البلدية	٢٠

رئيس البلدية

رئيس البلدية

(ب) رسوم العضوية في مسابح حديقة مشرف :

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالدرهم	
		لكل ستة أشهر	للسنة الواحدة
١	عضوية فردية. [للأفراد من سن ١٨ سنة فما فوق]	٢٦٠	٣٤٠
٢	عضوية فردية مع الأولاد : [وتشمل (الزوج أو الزوجة) والأولاد من سن ٦ سنوات فما دون].	٣٦٠	٤٦٠
٣	عضوية عائلية : [وتشمل الزوج والزوجة والأولاد من سن ٦ فما دون]	٤٢٠	٥٢٠
	إضافة أولاد من سن ٧ سنوات ولغاية ١٨ سنة [للولد الواحد]	٤٠	٦٠
٤	إضافة مرافق للأولاد في حالتي العضوية الفردية مع الأولاد والعضوية العائلية (للمرافق الواحد)*	٥٠	١٠٠
٥	إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة العضوية.	٥٠	

* لا يسمح للمرافق المضاف باستخدام المسبح.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

أمر محلي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٧ م

بتعديل

أحكام الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ م

بشأن النظافة العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ م بشأن النظافة العامة في إمارة دبي وتعديلاته.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي،

وللصالح العام ،

قررنا إصدار الأمر المحلي التالي :

مادة (١)

تُعدل المادة (١٤) من الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ م بشأن النظافة العامة في إمارة دبي لتصبح على النحو التالي :

«يكون لمفتشي الإدارة المختصة بالبلدية ولأفراد الشرطة ومن ينتدبهم مدير عام البلدية لذلك من موظفيها صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية، وتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها.

مادة (٢)

يصدر مدير عام البلدية أية قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مادة (٣)

يعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس البلدية

صدر في السادس والعشرين من يوليو ١٩٩٧ م

الموافق لـ الحادي والعشرين من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

أمر

بشأن اعتماد قسم المساحة بالبلدية مصدراً للمعلومات الجغرافية والمساحية في إمارة دبي

بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وتوحيداً لمصدر المعلومات، والبيانات الجغرافية والمساحية في الإمارة،

أمرنا بما يلي :

- يُعتمد قسم المساحة بإدارة التخطيط والمساحة بالبلدية مصدراً رسمياً وحيداً للمعلومات والبيانات الجغرافية والمساحية في إمارة دبي.

- على كافة الجهات - سواء كانت أشخاصاً اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد - التي ترغب في القيام بأعمال التصوير الجوي أو التصوير بالأقمار الصناعية أو رسم الخرائط الرقمية أو الطبوغرافية التناظرية أو الهيدروجرافية والجيوديسية أو القيام بأعمال قياس الجاذبية المنفذة داخل أو فوق الحدود البرية والبحرية للإمارة الحصول على موافقة قسم المساحة قبل القيام بتلك الأعمال وكذلك الإلتزام بالشروط والمقاييس الموضوعية في هذا الشأن، مع إيداع نسخ بدون مقابل عن تلك الصور والخرائط لدى القسم المشار إليه آنفاً.

- يُستثنى من أحكام هذا الأمر أعمال التصوير ورسم الخرائط المتعلقة بالاحتياجات والمتطلبات الامنية والدفاعية للقوات المسلحة.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في السادس والعشرين من يوليو ١٩٩٧ م

الموافق لـ الحادي والعشرين من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ م

بتعيين

«مدير الشؤون القانونية»

رئيس البلدية :

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى القرار التنظيمي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ م الصادر بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٥ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لبلدية دبي.

وعلى أحكام الفصل الثالث من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢.

وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية ،

قررنا :

مادة (١)

يعين المستشار القانوني السيد / عبدالقادر محمد الجسمي في وظيفة «مدير الشؤون القانونية».

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ م

بشأن

التفويض ببعض الصلاحيات المالية بالدائرة

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي.

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ م بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار التنظيمي رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ م في شأن التفويض ببعض الصلاحيات المالية بالدائرة الصادر بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٩٦ م.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية ،

ولصالح العمل .

قررنا :

مادة (١)

يُفوض مساعد المدير العام للشؤون المالية ومدير الإدارة المالية في التوقيع مجتمعين على كافة المعاملات والسندات والتحويلات المصرفية الخاصة بالدائرة والتي لا تتعدى قيمة كل منها ١٠٠,٠٠٠ درهم (مائة ألف درهم).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى مدير عام البلدية إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في الرابع والعشرين من يوليو ١٩٩٧ م
الموافق لـ التاسع عشر من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

